

القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا

النيابة العامة

مكتب النائب العام

نيابة أمن الدولة العليا

أمر إحالة

في القضية رقم ١٤/١٧٣٥ لسنة ٢٠١٩ جنایات أ.د.ب.ط أول مدينة نصر
المقيدة برقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ نيابتي مدينة نصر
المقيدة برقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا
والمقيدة برقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩ جنایات أمن الدولة العليا

خالد ضياء رئيس الاستئناف - المحامي العام الأول لنيابة أمن الدولة العليا

بعد الاطلاع على الأوراق ما تم فيها من تحقيقات

نتهم:-

السن ٦٣ ، طيب ، ويقيم
بشارع سعد زغلول - اوسيم -
محافظة الجيزة.

١- على السيد احمد محمد بطيخ
"هارب"

السن ٣٤ ، مدرس بكلية الطب
جامعة الأزهر ، ويقيم ١٣

٢- يحيى السيد إبراهيم محمد
موسي

شارع عبد السلام سلطان - أول
الزقازيق - الشرقية ، وأخر بـ
١٢٣ مساكن الضباط - زهراء
الحي العاشر - مدينة نصر -
محافظة القاهرة.

"هارب"

السن ٤٢ ، مهندس ، ويقيم

٣- محمود محمد فتحي بدر

المحامي العام الأول

٥٦١

"هارب" ٣١٧ شارع المختار - حدائق

القبة - محافظة القاهرة.

٤- أحمد محمد عبد الرحمن عبد السن ٥٨ ، طبيب ، ويقيم بـ
الهادي سنورس - محافظة الفيوم.

"هارب"

٥- محمد عبد الرؤوف محمد أحمد السن ٥٤ ، صاحب مصنع
سحلوب ملايس ، ويقيم ١٠ شارع

ابراهيم الدسوقي - المحلة

الكبرى ، محافظة الغربية.

٦- علاء علي علي السماحي السن ٤٢ ، ويقيم بـ
الدجامون - مركز كفر الزيات

- محافظة الغربية.

٧- باسم محمد ابراهيم جاد السن ٣٦ ، حاصل علي دبلوم
"محبوس" تجارة - سائق ، ومقيم بـ

الخضرة - مركز مطوبس -

محافظة كفر الشيخ.

٨- مصعب عبد الرحيم محمد السن ٢٦ ، طالب ، ويقيم أولاد
عبد الرحيم علي - مركز المنشأة - محافظة

"هارب" بنوهاج.

٩- معتز مصطفى حسن كامل السن ٢٥ ، طالب بكلية الهندسة
حسن عبد الله جامعة الإسكندرية ، ومقيم ١٧

"محبوس" شارع الزهراء المتفرع من

شارع الثلاثين نهاية المعهد

الديني - العصابة - محافظة
الاسكندرية

١٠ - أحمد عبد المجيد السن ٢٤ ، طالب ، ويقيم شارع
عبد الرحمن أبو حمود - مسجد الزاوية - قرية ناهيا -
حركي/باسم مركز كرداسة - محافظة
الجيزة " هارب "

١١ - مصطفى محمود السن ٢٤ ، طالب ، ويقيم ٤٦
الطنطاوي محمود شارع ابن عامر ، مخرم بك ،
محافظة الاسكندرية " هارب "

لأنهم في غضون الفترة عام ٢٠١٦ حتى ٢٧/٦/٢٠١٨ م

بدوائر محافظات القاهرة والجيزة والاسكندرية

أولاً: المتهمون من الأول حتى السادس :-

تولوا قيادة بجماعة إرهابية الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام
الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من
ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين
والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ، بأن تولوا قيادة
بجماعة الإخوان الإرهابية وحركة حسم المسلحة التابعة لها ،
والتي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة والاعتداء على أفراد
ومنشآت القوات المسلحة والشرطة والقضاء والمنشآت العامة ،
وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في
تحقيق أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمون من السابع حتى الأخير :-

انضموا لجماعة إرهابية ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً مع علمهم بأغراضها وبوسائلها في تحقيق تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهمان التاسع ، العاشر أيضاً :-

أ- قتلا وأخرون مجهولون المجنى عليهما/ عبد الله محمد عبد الله ، علي جلال السيد شيبانة - فردي شرطة بمديرية أمن الإسكندرية - عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل مدير أمن الإسكندرية وأفراد حراسته ، وأعدوا لهذا الغرض سيارة وضغوا بها عبوة مفرقة ، ونفذوا لمخططهم الإجرامي توجهوا صوب المكان الذي أيقنوا سلفاً مرورهم فيه - شارع المعسكر الروماني بمنطقة سموحة - حيث وضع المتهم التاسع السيارة المجهزة ، وما إن أبصر المتهم العاشر مرور سيارة مدير الأمن والحراسة المرافقة له حتى فجر العبوة المفرقة عن بعد ، قاصدين من ذلك قتل مدير أمن الإسكندرية والمرافقين له ، فأحيدوا بالمجنى عليهما الإصابات الموصوفة بتفريري الصفة التشريحية المرفقين بالأوراق والتي أودت بحياتهما ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت تلك الجناية بجنايات أخرى هي أنه في ذات الزمان

والمكان سالف البيان :-



٥٦٤

١- شرعوا في قتل المجنى عليهم/ مصطفى محمد عبد العال النمر - مدير أمن الإسكندرية - ، وستة من أفراد حراسته - وارادة أسمائهم بالتحقيقات - وآخرين تصادف مرورهم بمحيط المكان عمداً مع سبق الإصرار والترصد ، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل مدير أمن الإسكندرية وأفراد حراسته ، وأعدوا لهذا الغرض سيارة وضغوا بها عبوة مفرقة ، ونفذوا لمخطتهم الإجرامية توجهوا صوب المكان الذي أيقنوا سلفاً مرور سيارة مدير أمن الاسكندرية والحراسة المرافقة به - شارع المعسكر الروماني بمنطقة سموحة - حتى قام المتهم العاشر بإحداث الانفجار عن بعد ، قاصدين من ذلك قتل مدير أمن الاسكندرية والمرافقين له ، فأحدثوا إصابات المجنى عليهم الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ، إلا أن أثر الجريمة قد خاب لسبب لا يدخل لإرادتهم فيه إلا وهو مداركة المجنى عليهم المصابين بالعلاج ونجاة الباقين ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- خربوا عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصلحة حكومية ، بأن فجروا عبوة مفرقة إبان مرور سيارة مدير أمن الإسكندرية والحراسة المرافقة له فأحدثوا تلفيات بالسيارتين رقمي ب ١٤ / ٣٣٧٧ ش - شرطة ، س س ج ١٩٨٦ المملوكتين لهيئة الشرطة ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- اتلفوا عمداً أموال ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها بأن فجروا عبوة مفرقة إبان مرور سيارة مدير أمن الإسكندرية

والحراسة المرافقة له فأحدثوا تلفيات بالمركبات والحوانيت والوحدات السكنية المملوكة للمجني عليهم الواردة أسمائهم بالتحقيقات وترتب عليها تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر ، وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- حازا وآخرون مجهولون سلاحاً تقليدياً ، بأن حازوا مفرقات "مخاليط مفرقة ، rdx ، الهكسوجين ، الأرسيت ، الهكسامين " قبل الحصول على ترخيص بذلك ، بقصد استعمالهما في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو المبين بالتحقيقات.

ت- استعملوا وآخرون مجهولون العبوة المفرقة - محل الاتهامين السابقين - استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: المتهمان السابع ، الثامن ، الحادي عشر أيضاً :-

١- ارتكبوا جريمة من جرائم تمويل الإرهاب ، بأن أمدوا الجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً بمفرقات ومركبات ومعلومات بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم إرهابية مع علمهم بما تدعو إليه ووسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا بطريقي الأتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم الإرهابية - موضوع الاتهام الوارد بالبند ثالثاً/ أ - ، بأن اتفقوا مع المتهمين التاسع والعاشر على ارتكابها ، وسهلوا لهما الإعداد لارتكابها بتوفير السيارة والعبوة المفرقة والمعلومات المُستخدمين في تنفيذها ، فتمت الجريمة بناء

على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين
بالتحقيقات.

خامساً: المتهمون من الأول حتى السادس أيضاً :-


حرضوا المتهمين من السابع حتى الحادي عشر على ارتكاب
الجرائم الإرهابية الواردة بالبندين ثانياً ، ثالثاً ، على النحو المبين
بالتحقيقات.

سادساً: المتهم الحادي عشر أيضاً :-

- ١- صنع سلاحاً من الأسلحة التقليدية ، بأن صنع عبوة مفرقة
لاستعمالها في ارتكاب الجريمة الإرهابية الواردة بالبند
ثالثاً/أ ، على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٢- درب أفراد على استعمال وصنع أسلحة تقليدية ، بأن درب
المتهمين من السابع حتى العاشر ، الثاني عشر على فك
وتركيب واستخدام الأسلحة النارية وتصنيع العبوات
المفرقة ، على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً : المتهم التاسع أيضاً:-

- ١- تسلل من الحدود الجنوبية للبلاد بطريق غير مشروع ، بأن
تسلل من وإلى دولة السودان عبر الدروب الصحراوية ،
على النحو المبين بالتحقيقات.
- ٢- تلقى تدريباً وتعليماً على استعمال أسلحة تقليدية وأمن
المعلومات ومهارات التخفي ، بأن تلقى دورات تدريبية على
تصنيع المواد المفرقة وكيفية إخفاء الملفات الإلكترونية
ومهارات التخفي وكشف المراقبة ، وكان ذلك بقصد ارتكاب
جرائم إرهابية في الداخل على النحو المبين بالتحقيقات.



٣- حضر لارتكاب جرائم إرهابية وأعد لتنفيذها ، بأن اضطلع برصد مبنى الكلية البحرية بمنطقة أبو قير، قاعدة عسكرية بمنطقة طوسون ، معهد الدفاع الجوي ونقطة شرطة عسكرية بمنطقة المعمورة ، معسكر الأمن المركزي بمنطقة سيدي بشر ، قسم شرطة المنتزه أول ، ونقطة شرطية ، قسم شرطة الرمل والمنطقة العسكرية الشمالية بمنطقة سيدي جاير ، مكتب للمخابرات بمنطقة رشدي ، فيلا وسيارة قائد القوات البحرية والحراسة المرافقة له ، قسم شرطة سيدي جاير ونقطة شرطة الأنفوشي وقاعدة رأس التين العسكرية وقسم شرطة باب شرق وشرطة النجدة بمنطقة باب شرق ومبنى مديرية الأمن والأمن الوطني بمنطقة سموحة تمهيداً لاستهدافهم بعمليات عدائية ، ولم يتعد عمله الإعداد والتحضير على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حاز سلاحاً تلقينياً - مسدس ونخائره - بغير ترخيص بقصد استعماله في ارتكاب جرائم إرهابية على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمون جميعاً:-

١- استخدموا موقع على شبكة المعلومات الدولية بغرض تبادل الرسائل ونقل المعلومات المتعلقة بارتكابهم جرائم إرهابية وتحركاتهم في الداخل والخارج ، بأن استخدموا تطبيق التليجرام المؤمن فسي تبادل الرسائل والتحركات ونقل المعلومات المتعلقة بارتكاب الجرائم الإرهابية محل البند ثالثاً على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم الإرهابية - موضوع الاتهام الوارد بالبند ثالثاً - وكان للمتهمين من الأول حتى السادس شأنه في إدارة حركته ، على النحو المبين بالتحقيقات.



المحامي العام الأول

٥٧١

القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا


وبناء عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجناح المنصوص عليها
بالمواد ٢/أولاً، ثانياً، ١/٤٥، ١/٤٦، ٩٠، ١٠٢، (أ)، ١٠٢، (ب)،
١٠٢ (ج) (—————)، ١٠٢، (د)، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٢٢، ٢٣٤، ٣٦١،
من قانون العقوبات، ١، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣،
١٥، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٩ من القانون رقم ٩٤
لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب، والبنود أرقام (٩، ٧٨،
٥٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة
حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم المقرعات، والمادة
١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن
تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية
؛ والمادة ٢/٦ من الأحكام المرفقة بالقرار.

لذلك

بعد الاطلاع على :-

القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ.
وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ.
وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن مد إعلان حالة الطوارئ.
وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠١٧ بتعيين أعضاء محاكم أمن
الدولة العليا طوارئ والجزئية.
وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩ بإحالة بعض الجرائم من
النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ.



تأمر :-

القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن الدولة العليا

أولاً:- بإحالة القضية إلى محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ
المختصة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاينة المتهمين
وفقاً لمسواد الاتهام سالفه البيان مع استمرار حبس
المتهمين السابع ، التاسع على ذمة القضية.
ثانياً:- بإلقاء القبض على المتهمين من الأول حتى السادس ، الثامن
، ومن العاشر حتى الحادي عشر وحبسهم احتياطياً على ذمة
القضية.

ثالثاً:- بنوب المحامين أصحاب الدور للدفاع عن المتهمين.

- مرفق قائمة بأدلة الثبوت.

تحريراً في: ٢٠١٩/٣/١٨ م


المحامي العام الأول

لنيابة أمن الدولة العليا

رئيس الاستئناف

المستشار

"خالد ضياء"



٢٠١٩/٣/١٨ م
توقيع المستشار
الإمام محمد

٥٧٠